

وقفه، فجعل لذريته نصيبا من ثمرة العين الموقوفة، ولأعمال البر نصيبا محمدا^(١).

ويمكن التمثيل لهذا بوقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومة، فقد ورد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري قال: فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين... بخير منها في الجنة، قال عثمان فاشتريتها من صلب مالي^(٢).
وبما رواه البيهقي في سننه أن أنسا وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فتزل في داره^(٣).

النوع الثالث: وقف السبيل:

والمراد به: ما وقف على العامة، كوقف المسجد، والمقبرة، والمدرسة، والبئر، ونحو ذلك^(٤)
وأنت ترى من خلال الأمثلة أن ثم تداخل بين وقف السبيل والوقف الخيري، لكن الفرق بينهما أن هذا لم يحدد له فئة معينة من الناس، وإن كان هذا خيريا أيضا، أما الخيري بالمعنى الاصطلاحي، فإنه قد حدد فيه مصرفه، كالمساكين ونحوهم.

قواعد في الوقف:

- الوقف يثبت بالاستفاضة. (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧٤)
- كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى. (تبيين الحقائق ٦/٢٢٣)
- لا يقدم أخ لأم وابنه على الجد إلا في الوصية أو الوقف لأقرب الأقارب ولأخ شقيق أو لأب على الجد إلا في ذلك أو الولاء. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٦)
- لا يلزم من رعاية القرية في أصل الوقف رعايتها في شروطه. (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/٢٢٥)

(١) انظر: الوقف وأثره في بناء الحضارة د/ المزيني (مجلة العقيق) ص ١٨٧ العدد ٢٧/٢٨.

(٢) أخرجه النسائي في سننه في ك: الأحباس ٦/٢٣٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٦/١٦١.

(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.

- ما وقف على الاختيار دخل الشرط فيه. (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى بن المرتضى - ١٣٥/٤)
- مقتضى الوقف التأييد. (شرح منتهى الإرادات للبهوتي - ٤٠٧/٢)
- وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. (شرح منتهى الإرادات - ٤٠٢/٢)
- يفتى بكل ما هو أنفع فيما اختلف العلماء فيه. (حاشية ابن عابدين - ٣٤٤/٤)
- شرط الواقف كنص الشارع. (البحر الرائق - ٩/٧)
- لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به. (المغني لابن قدامة - ٣٦٩/٥)
- لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه. (المغني - ٣٦٩/٥)
- كل ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها فإنه يباع في مثله أو يعان به فيه. (الإتقان والإحكام (شرح ميارة) - ١٤٩/٢ - ١٥٠)
- ولد الحيوان مثل أصله في التحبيس. (شرح الخرشي على مختصر خليل - ٩٥/٧)
- العادة المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه. (الفتاوى الفقهية الكبرى - ١٨٣/٢)